

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERALA/C.5/46/62
6 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEB 14 1001

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الخامسة
 البندان ١٠٧ و ٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد
السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
 القرار A/46/L.30

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
 النظام الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٨ من منطوق الجزء الف من مشروع القرار
 A/46/L.30 ، فإن الجمعية العامة :

(أ) تطلب إلى الامين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم
 لحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى توطيد السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ
 التدابير اللازمة للمحافظة على آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها ؛

(ب) تؤيد تماما الجهود التي يبذلها الامين العام لتحقيق السلم في
 أمريكا الوسطى وبصفة خاصة الدور النشط الذي ينطلي به ك وسيط في غواتيملا
 والسلفادور ؛

(ج) تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٣ - وبموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٨ من منطوق الجزء باء من مشروع القرار A/46/L.30 ، فيان الجمعية العامة :

(١) تطلب الى الامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة القيام ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، بتقديم الدعم التقني والمالي اللازم لحكومات امريكا الوسطى بفرض دعم عمليات السلم والحرية والتحول الديمقراطي والتنمية في المنطقة ؛

(ب) تطلب الى الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

باء - الصلة بين الطلب المقترن وبرنامج العمل الموافق عليه

٣ - يتصل الطلب السالف الذكر بالبرنامج الفرعى ١ (المساعي الحميده ومنع السلم) من البرنامج ١ (المساعي الحميده ومنع السلم وسياسة السلم والابحاث وجمع المعلومات) من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧^(١) . وفي حين تتتوفر في الميزانية البرنامجية المقترنة^(٢) الموارد الازمة للأنشطة ، دعما للمهام المنوطه بالامين العام في مجال السلم والامن الدوليين ، فيان الانشطة ذات الصلة لا تكون مبرمجة في أحيان كثيرة في الميزانية البرنامجية ، نظرا لأن طابعها الخاص كثيرا ما يحتمل دون الاخذ بنهج من هذا القبيل . ويصدق هذا القول على الانشطة التي يفطّل بها الامين العام في التشجيع على اقامة سلم وطيد و دائم في امريكا الوسطى .

جيم - الانشطة التي سيُنفذ بها الطلب المقترن

٤ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فيان الامين العام سيقوم بما يلي ، فيما يتعلق بالطلبات الموجزة في الفقرة ١ اعلاه :

(٤) موافلة ما يضطلع به حاليا في الجهود الدبلوماسية المبذولة بحثا عن حلول للمنازعات في المنطقة ، وعلى وجه التحديد في السلفادور وغواتيمالا ، بما في ذلك المشاركة النشطة والمستمرة في عملية المفاوضات الدائرة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وبين حكومة غواتيمالا والوحدة الشورية الوطنية الغواتيمالية ؛

(ب) توفير مدخلات ومساعدات فنية الى الاطراف المشتركة في المفاوضات في سعيها الى إقامة سلم دائم ومستقر في بلدانها كل على حدة ؛

(ج) إعداد تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرار .

- ٥ - وفي حين أن النشطة الموجزة في (أ) و (ب) أعلاه ترد بعبارات فضفاضة وعامة ، فإن المشاركة في البحث عن السلم في المنطقة تعني المشاركة اليومية للمنظمة في عملية التفاوض . وفي إثر الطلب المقدم في ١٦ ابريل عام ١٩٨٩ من رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة للاشتراك بمزيد من النشاط في الجهود الدبلوماسية المبذولة سعيا إلى إيجاد حلول للمنازعات في المنطقة ، وعلى وجه التحديد في السلفادور ، قام الأمين العام بتعيين ممثل شخصي لعملية السلم في أمريكا الوسطى يساعد في تنسيق انجاز المسائل المعقدة والمتنوعة المتعلقة بالمفاوضات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أو الشائنة عن تلك المفاوضات .

- ٦ - وقد اجتازت هذه المفاوضات مراحل مختلفة ، وهي تشمل اجراء حوار مباشر بين لجان التفاوض ، وتتضمن المشاركة النشطة للممثل الشخصي للأمين العام وقيام الأمين العام نفسه بالوساطة . وبهذه الطريقة ، عُقد عدد من الاتفاques : في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٩٠ بشأن اطار التفاوض ، وفي كراكاس في ١٧يار/مايو ١٩٩٠ بشأن جدول الاعمال والجدول الزمني عموما ، وفي سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن حقوق الإنسان ، وفي مكسيكو في نيسان/ابريل ١٩٩١ بشأن الاصلاحات الدستورية ، وفي ايلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيويورك بشأن الاتفاques السياسية بما في ذلك المسائل الاقتصادية والاجتماعية . وما زالت المفاوضات دائرة حاليا بشأن البنود المتبقية في جدول الاعمال .

٧ - وكان من شأن كشافة معدل المفاوضات أن ألتقت عبئا ثقيلا على كاهل المنظمة . وغنى عن التأكيد أن وجود الأمين العام أو ممثله الشخصي لعملية السلم في أمريكا الوسطى إلى مائدة المفاوضات لا يجده في عزلة ، ولكن يدعوه موظفون يعملون للمساعدة في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول للنزاع والصراع ، أو لإيجاد حلول توفيقية تحظى بالقبول ، أو للمساعدة في الحوار بين الأطراف التي تنشأ بينها خلافات .

٨ - وتزايد إشراك الأمم المتحدة في الجهود المبذولة لتحقيق السلم في المنطقة قد يتضمن أيضا المشاركة في هيئات مثل لجنة الأمن المنبثقة عن اتفاقات اسكيمولار الثانية ، التي ترحب الجمعية العامة ، مع الارتياح ، بآعمالها في الفقرة ٣ من منطق الجزء باء من مشروع القرار . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كان من شأن المهام المحددة المسندة إلى المنظمة ، مثلا ، في الاتفاق المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن أدت إلى زيادة المسؤوليات الملقة على عاتق الأمم المتحدة في عملية السلم زيادة كبيرة .

٩ - إلا أن تسارع خط المفاوضات في عام ١٩٩١ ، قد عمل على إجهاد الموارد البشرية المحدودة المخصصة لهذا المسعى حتى كانت تصل إلى نقطة الانهيار . وفي حين أن الاتفاques التي تم التوصل إليها والتقدم المحرز في المفاوضات بشأن السلفادور قد يبشران بالتوصل إلى مصالحة وطنية في المستقبل القريب ، فإن المسؤوليات الملقة على كاهل المنظمة ستظل جسيمة وبعيدة المدى من أجل المساعدة في هذه العملية في الشهور التالية لوقف إطلاق النار . وفي الوقت نفسه ، فإن الحوار ما زال يجري في غواتيمala بدعم ومشاركة من المنظمة ، ومن المقدر أيضا أن تضطلع الأمم المتحدة بدور في التحقق من الاتفاques .

١٠ - وقد نال الدور النشط الذي اضطلعت به المنظمة في منطقة أمريكا الوسطى التأييد التام من الدول الأعضاء ، على النحو الذي عبرت عنه الجمعية العامة في القرار ١٥٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وفي الآونة الأخيرة ، هذه مجلس الأمن في القرار ٧١٤ (١٩٩١) والمؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى على ما يبذلاته من جهود بارعة لا تكل ، وهي جهود ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلم ، وأكيد من جديد مساندته القوية للإنجاز العاجل لعملية السلم في السلفادور ، وأعرب عن استعداده لمساعدة تنفيذ التسوية .

١١ - وفيما يتعلق بالطلبات الموجزة في الفقرة ٢ أعلاه ، سيقدم الأمين العام الدعم ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى حكومات أمريكا الوسطى تحقيقاً للغرض الأوسع نطاقاً المتمثل في دعم عمليات السلم والحرية والتتحول الديمقراطيات والتنمية في المنطقة ، كما سيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المقترن للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

١٢ - كما لوحظ في الفرع باء أعلاه ، فإن الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال ليست مبرمجة في الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ . ونتيجة لذلك لن يلزم تعديل في هذا الشأن .

هاء - الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

١٣ - في حالة اعتماد الجمعية العامة للجزء ٦٠ من مشروع القرار ، أن تتطلب الأنشطة الموجزة في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه إنشاء وظيفتين من الفئة الفنية (ف - ٥ و ف - ٤) للمساعدة في جميع جوانب جهود التفاوض ، مما سيشمل البحث والتحليل فيما يخص المسائل التي لم يُبْت فيها في المفاوضات ، وإعداد ورقات معلومات أساسية ، وتنظيم اجتماعات الخبراء للمساعدة في ايجاد حلول توفيقية ، والاحتفاظ بالمعلومات والملفات المتممة بعملية التفاوض واستكمالها ، والعمل كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة .

١٤ - وسيقوم أحد الموظفين بمساعدة الأمين العام أو ممثله الشخص في دورات التفاوض ، في حين سيتولى الموظف الثاني دعم الجهد من المقر . ومن أجل المساعدة في المادة الخارجة عن نطاق موظفي الأمم المتحدة المعنيين ، ستلزم خدمات استشارية بشأن مواضيع مثل الشرطة المدنية الوطنية الجديدة في السلفادور . كما سيستلزم الأمر تقطيبة تكاليف سكرتيرة ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب . وبالإضافة إلى ذلك ، من الضروري ، في سياق جهود السلم ، السفر بصورة متكررة إلى منطقة أمريكا الوسطى .

١٥ - وعلى أساس التكلفة الكاملة ، تقدر هذه الاحتياجات المافية الإضافية للسنة الأولى من فترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ بمبلغ ٧٦١ ٥٠٠ دولار على النحو التالي :

<u>دولار</u>	
٣٧٨٤٠٠	الخبراء الاستشاريون
١٨٦٤٠٠	الوظائف المؤقتة
٧١٨٠٠	التكاليف العامة للموظفين
٢١٩٩٠٠	سفر الموظفين
٨٠٠	صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٤٣٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
<u>٧٦١٥٠٠</u>	<u>المجموع</u>

وأو - امكانيات الاستيعاب

١٦ - عدد الاضطلاع بالأنشطة الموجزة في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه ، قام الامين العام بتعيين أحد كبار اعضاء مكتبه ممثلا شخصيا ، كما اعتمد على خدمات الدعم المقدمة من الموظفين الذين يتكلّفون ، حسب مقتضيات الحالة ، بأداء هذه المهام . ومن الجدير بالذكر ، بالإضافة إلى ذلك ، أن هذه الموارد البشرية المحدودة للغاية يجري استكمالها عن طريق التزامات يدخل فيها الامين العام بشأن الخدمات الاستشارية وتكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ، بموجب السلطة الممنوحة اليه بموجب الفقرة ١ (١) من قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ . ومن الجدير باللاحظة أن تلك النفقات ، التي ستعكس في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ الشانسي ، تقدر بمبلغ ٩٦٤٤٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٠ .

١٧ - وبالنظر إلى نطاق وسرعة التطورات في عملية السلم في أمريكا الوسطى ، فإن الامين العام لا يعتقد أن الترتيبات الحالية ، التي تتخذ حسب مقتضيات الحالة فيما يتعلق بموظفي الدعم لجهوده وجهود ممثله الشخصي ، ستكون أساساً كافياً أو مرضياً لمواصلة الدعم الذي سيقدمه إلى حكومات أمريكا الوسطى على النحو المطلوب في الفقرة ١ (١) أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الخبرة المكتسبة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٠ تبين بوضوح أنه لا يمكن استيعاب تكاليف السفر والتكاليف الأخرى ذات الصلة . وعليه ، ليس من المتوقع أن يتسع في حدود الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، استيعاب أي من الاحتياجات الموجزة في الفرع هاء أعلاه .

رأي - تبيان الاحتياجات الإضافية

١٨ - وعليه ، من المقدر أن تلزم لعام ١٩٩٢ موارد صافية إضافية بمبلغ ٧٦١٥٠٠ دولار ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/46/L.30 .

حاء - صندوق الطوارئ

١٩ - بموجب العملية الجديدة للميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فإن النفقات الإضافية المقترحة التي تتجاوز تلك المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي استيعابها في إطار صندوق للطوارئ أنشئ ، بصورة مؤقتة ، بمستوى ١٩ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . إلا أن الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ تنص ، في جملة أمور ، على أن التقديرات المتقدمة :

"... الناجمة عن اثر المصروفات الاستثنائية ، بما فيها المصروفات المتعلقة بضمان السلم والأمن ، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم ، لا تُغطّى من صندوق الطوارئ ، وتظل تُعامل وفقا للإجراءات المرعية وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية . . ."

٢٠ - ومن رأي الأمين العام أنه من الواضح أن الاحتياجات الإضافية التي مستنشا ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.30 ، ذات طابع استثنائي ، وتحتفل بضمان السلم والأمن ، ومن ثم ينبغي معاملتها خارج نطاق الاجراءات المتعلقة بـ صندوق الطوارئ .

طاء - موجز

٢١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/46/L.30 ، من المقدر أن يلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٧٦١٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم مبلغ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية مرتبات الموظفين) .

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
- - - - -